



قرار رقم (١٧٦٠) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمعمل المركزي للأغذية والأعلاف برقم (٧٩٠).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤٠٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٣١ بالموافقة على تعديل المادة (٣١) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/٣١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/١٨.

قصر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣٠) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمادتين (٣١ ، ٩/٣٥) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-
الباب السادس : (الجمعية العمومية)
مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الهيئة رقمي (٤ ، ٣) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدین بسجل





رئيس الهيئة

مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته. وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يُجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١١) عضو تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها.

مادة (٣٥) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدین في سجل مراقبي الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤، فيما عدا المادة (٣١) فتسري ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

معتمد أكرم/المركز الإقليمي للأغذية والأعلاف ٢٠٢٢/قرار